

مسئولية طبية

ثالثا : مذكرة الموضوع المختصرة

المقدمة لحكمة النقص فترة حجز الدعوى للحكم

فى الطعن بالنقض للمرة الثانية المقيد برقم ٧٤٠٥٩٠/٧٣ ق

محكمة النقض الدائرة الجنائية مذكرة بدفء

الأستاذ الدكتور/..... المتهم الأول فى القضية :٧٣/٥٩٠٧٤ ق

٤٨٥٧/ ١٩٩٩ جنح س.م. نصر(١٩٢٠٦/١٩٩٨ جنح م. نصر)

المجوزة للحكم لجلسة ٢٠٠٦/٥/٨

مع مذكرات لمن يشاء فى شهر ينتهى ٢٠٠٦/٤/٢٦

بسطنا دفاعنا فى الموضوع والقانون بمذكراتنا لقضاء الموضوع، وبمذكرتى أسباب الطعن بالنقض على الحكم الموضوعى الأول الذى نقض، وعلى الحكم الموضوعى الثانى الذى قضت الهيئة الموقرة بنقضه للمرة الثانية ومحاكمة الطاعن فى الموضوع أمامها، مما لا داعى لتكراره وإن كنا نكرر تمسكنا بكل ما جاء بهذه المذكرات جملة وتفصيلا ونحيل عليه فى دفاعنا الحالى.

ولا نضيف سوى أنه بناء على حكم الهيئة الموقرة بانتداب كبير الأطباء الشرعيين، حيث قام بالمهمة وأودع تقريره الذى انتهى محمولا على سديد أسبابه إلى أنه : —

١ — ينتفى فنيا احتمال إرجاع حدوث هذه المضاعفات العصبية لدى المذكور (خذل شديد بالطرف السفلى الأيسر وسلس بولى وبرازى وفقد الانتصاب القضيبى) نتيجة لقطع الأعصاب أثناء العملية وذلك تأسيسا على أنه لم يحدث انسكاب للسائل النخاعى سواء أثناء أو بعد إجراء العملية فضلا عن أنه لم يظهر أثر لذلك فى صورة أشعة الرنين المغناطيسى المجراه للمذكور بعد العملية (طبقا لما جاء بتقرير السيد الأستاذ الدكتور استشارى جراحة المخ والأعصاب لدى مصلحة الطب الشرعى بشأنه).

٢ — أن هذه المضاعفات العصبية قد حدثت للمدعى المذكور من جراء اعتلال وظيفى فى الأعصاب المتواجدة بالحقل الجراحى للعملية نتيجة لتأثر الدورة الدموية المغذية لهذه الأعصاب كأحد المضاعفات المحتملة الحدوث الوارد حصولها أثناء محاولة تسليك مثل هذه الأعصاب ذات الجذور المنضغمة بهيئة معيبة خلقيا فى منشأ واحد من الحبل الشوكى (على نحو ما كانت عليه حالة المدعى المذكور) وهى من المضاعفات التى يتعذر غالبا الاحتراز منها أو تفادى حدوثها والتى تعتبر فى حالة حصولها أمرا خارجا عن إرادة الجراح المعالج.

٣ - هذا ومن ثم وتأسيسا على ما تقدم إثباته تفصيلا عاليه فلا يوجد ثمة سند من دليل فنى يمكن التعويل عليه فى إثبات مسئولية عن خطأ ما (مهنى أو فنى) يمكن إسنادها للطبيين المتهمين المذكورين فيما قاما به من إجراءات علاجية (طبية وجراحية) للمدعى المذكور (على نحو ما سلف بيانه)

لما تقدم

وبالبناء على ما تضمنته المذكرات سائلة الإشارة.

يطلب المتهم : الحكم ببراءته مما نسب إليه، ورفض الدعوى المدنية.

الحامى / رجائى عطية